

سماحة المرجع الشيخ محمد اليعقوبي يجيب على استفتاء حول اخذ اللقاح لأداء مناسك الحج



استفتاء حول اخذ اللقاح لأداء مناسك الحج

بسمه تعالى

سماحة المرجع المفدى الشيخ محمد اليعقوبي دام ظله الشريف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حسب القرارات الأخيرة أن على كل حاج، يريد أن يؤدي مناسك الحج، أن يأخذ لقاح كورونا ويبرز إثبات على ذلك ليسمح له بأداء مناسك الحج.

والسؤال: هل يجب على من تمت لديه مقدمات حج الصلوة (أي أنه يحج لأول مرة وقد طهر اسمه في فرعة الحج وهو متمكن مادياً) أن يأخذ اللقاح، أم أنه مخير بأخذ اللقاح والذهاب للحج أو عدم أخذ اللقاح

(خصوصا مع عدم الثقة به والخوف منه) والتخلف عن الحج؟؟

حفظكم الباري وسدد خطاكم وأدامكم خيمة رحمة بالمؤمنين

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التطعيم ضد الأوبئة من مقدمات الواجب فيجب القيام به كتحصيل جواز السفر والاتفاق مع متعهد الرحلة، وإذا كانت عنده مخاوف من أخذ لقاح معين فليأخذ اللقاح الآخر، نعم إذا كان مصاباً ببعض الأمراض أو له وضع صحي خاص، بحيث يضره أخذ اللقاح ضرراً بليغاً أو حصل في موسم الحج وباءاً يخاف منه لا سمح الله، فإنه يجوز تأجيل حقه إلى سنة أخرى وعدم السفر، وإن كان في وضع يعجز معه كلياً عن أداء الحج في السنوات القابلة فله أن ينيب غيره لأداء الحج بالاستطاعة التي عنده، وإذا تجددت له القدرة واستطاع في سنة أخرى فيؤدّي المناسك بنفسه إن شاء الله تعالى.

محمد اليعقوبي

25 شعبان 1442